جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (يهودا والسامرة) (رقم ٩٢)، ٥٧٢٧-١٩٦٧

أحكام المياه (يهودا والسامرة) (تعديل)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

وفقاً لصلاحيتي بموجب المادة ٢ من الأمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (يهودا والسامرة) (رقم ٩٢)، ٥٧٢٧-١٩٦٧ (فيما يلي:**"الأمر"**)، أضع الأحكام التالية:

تعديل المادة ١ ١. في أحكام المياه (يهودا والسامرة) (تعديل)، ٥٧٨٤-٢٠١٤ (فيما يلي:**"الأحكام الأساسية"**)، في المادة ١، بدل تعريف "أحكام المياه" يأتي:

"(أ) "أحكام المياه" –أحكام المياه (تعرفة المياه المورَّدة من شركة مكوروت)، ٥٧٤٧-١٩٨٧؛ أحكام المياه (تعرفة المياه التي يزوّد بها المورّدون المحليون)، ٥٧٥٤-١٩٩٤؛ أحكام المياه (تعرفة تقديم خدمات البنية التحتية)، ٥٧٧١-٢٠١١؛ أحكام المياه (تعرفة مياه الصرف الصحي المعالجة المورَّدة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي)، ٥٧٧١-٢٠١٠؛ أحكام المياه (استخدام المياه في منطقة تخصيص)، ٥٧٣٦-١٩٧٦؛ أحكام المياه (أدوات توفير المياه)، ٥٧٧١-٢٠١١؛ أحكام المياه (إبداء المواقف بشأن الأحكام، وبشأن التعرفة، وبشأن تحديد المعايير)، ٥٧٧٥-٢٠١٥؛ أحكام المياه (تحديد الكمية المعترف بها)، ٥٧٧٦-٢٠١٦؛ أحكام المياه (احتساب التكاليف والتعرفة للإنتاج والنقل)، ٥٧٧٧-٢٠١٧؛ أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص) (قطع تزويد المياه)، ٥٧٧٨-٢٠١٧؛ أحكام المياه (معايير استيفاء رسوم المياه)، ٥٧٨١-٢٠٢١؛ أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص)، ٥٧٧٤-٢٠١٤؛ أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص) (مكوروت)، ٥٧٧٥-٢٠١٤؛ أحكام المياه (الدفع المخفّض مقابل الضخ الإضافي)، ٥٧٧٥-٢٠١٤؛ أحكام النجاعة الاقتصادية (تعديلات تشريعية لتطبيق الخطة الاقتصادية للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠) (تسعيرات خدمات المياه والصرف الصحي في السلطات المحلية التي ليست سلطات محلية من دون شركة، والتي لم تنقل بعد خدمات المياه والصرف الصحي إلى شركة)، ٥٧٧٥-٢٠١٤ (فيما يلي: أحكام النجاعة الاقتصادية؛ أحكام المياه والصرف الصحي (دفعات مقابل خدمات المياه والصرف الصحي في المجالس الإقليمية)، ٥٧٧٨-٢٠١٧ (فيما يلي: أحكام المياه للمجالس الإقليمية؛ وتعليمات الإدارة الصادرة بموجبها، وفقًا لسريانها في إسرائيل من حين لآخر."

تعديل المادة ٢ ٢. بعد البند ٢(ب) من الأحكام الأساسية، يأتي ما يلي:

"ب(١).في كل موضع في أحكام المياه مكتوب فيه "رخصة إنتاج منحها مدير السلطة الحكومية للمياه والصرف الصحي بموجب المادة ٢٣ من القانون" أو "رخصة تزويد منحها مدير السلطة الحكومية للمياه والصرف الصحي بموجب المادة ٢٣ من القانون" أو "رخصة إنتاج وتزويد منحها مدير السلطة الحكومية للمياه والصرف الصحي بموجب المادة ٢٣ من القانون"، يأتي: "رخصة إنتاج وتزويد منحها الضابط لشؤون المياه، وفقًا لقانون الرقابة على المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣، والقانون (المؤقت) لتنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦، والأمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٩٢)، ٥٧٢٧-١٩٦٧"" (فيما يلي - الرخصة).""

تعديل المادة ٣ ٣. في المادة ٣ من الأحكام الأساسية، بدل "في المادة ٢" يأتي "في المادتين ١ و٢".

تعديل المادة ٤ ٤. في المادة ٤(ب) من الأحكام الأساسية، الكلمات "(تعليمات مؤقتة)" تُحذف.

إضافة المواد ٤أ حتى ٤و. ٥. بعد المادة ٤ من الأحكام الأساسية، يأتي ما يلي:

"

أحكام النجاعة الاقتصادية

٤أ. في أحكام النجاعة الاقتصادية، بدل "سلطة محلية" يأتي "مجلس محلي، كما هو معرّف في قانون أساس المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ٥٧٤١-١٩٨١".

الدفع المخفّض مقابل الضخ الإضافي.

٤ب. في أحكام المياه (الدفع المخفّض مقابل الضخ الإضافي)، ٥٧٧٥-٢٠١٤-

(أ) في المادتين ٣(ج) و٣أ، بعد الكلمات "مدير السلطة الحكومية" يأتي: "، بموافقة الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية،".

(ب) المادة ٥- تُحذف.

قطع وتزويد المياه

٤ج. في أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص) (قطع تزويد المياه)، ٥٧٧٨-٢٠١٧، في المادة ٢، في تعريف "اللجنة الاستشارية"، يأتي في نهايته: "، بالإضافة إلى ممثل آخر يكون ممثلًا للضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

"

تحديد الكمية المعترف بها

٤د. في أحكام المياه (تحديد الكمية المعترف بها)، ٥٧٧٦-٢٠١٦–

(أ) في المادة ٢، بعد الكلمات "لا يقل عن شخصين لكل وحدة سكنية" يأتي "وشريطة أن تكون وحدة سكنية مخوّلًا لمزوّد المياه تزويدها بالمياه" ؛

(ب) في المادة ٨، بعد الكلمات "قرر مدير السلطة الحكومية"، يأتي: "بموافقة الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية"؛

(ج) في المادة ١٤ج(ب)، بعد البند (٤)، يأتي:

"

(٥) يشمل العدد المُبلّغ عنه في هذه الفقرة السكان الموجودين ضمن نطاق التزويد وفقًا لترخيص مزوّد المياه، والذين يحق له تزويدهم بالمياه.

"

تحديد شروط في الترخيص

٤هـ. في أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص)، ٥٧٧٤-٢٠١٤ـ

(أ) في المادة ١، التعريف "نطاق النشاط" يُحذف ويأتي بدله:

""نطاق النشاط"- المنطقة المخصصة لنشاط المزوّد الإقليمي ضمن نطاق المجالس المحلية والإقليمية، وفقًا لما يتم تحديده في الترخيص؛"

(ب) في المواد ١٨,٩أ ,٢٢ و- ٢٩، بعد عبارة "المدير" أو "مدير السلطة الحكومية"، يأتي "أو الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(ج) في المواد ١٩ج، ١٩د و- ٣٠، بدلًا من "المدير "أو "مدير السلطة الحكومية"، يأتي "الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(د) في المادة ١٠ج(د)، بعد "يجوز له"، يأتي "، بموافقة الضابط لشؤون المياه،".

(هـ) في المادة ١٨ب، بعد "يجوز للمدير"، يأتي "، بموافقة الضابط لشؤون المياه".

(و) في المادة ٣١(أ) بدلًا من "مدير السلطة الحكومية أو مجلس السلطة الحكومية" يأتي "الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(ز) في المادة ٣٣(ب)، بعد "إذا أصدر له المدير تعليمات خلاف ذلك"، يأتي "بموافقة الضابط لشؤون المياه."

(ح) المادتان ٣٤-٣٥ - تُحذفان.

تحديد شروط في ترخيص مكوروت

٤و. في أحكام المياه (تحديد شروط في الترخيص) (مكوروت)، ٥٧٧٥-٢٠١٤ –

(أ) في المادة ١ –

(١) التعريف "منطقة تخطيط"، يُحذف ويأتي بدله:

"منطقة التخطيط" - وفقًا للأمر بشأن إعلان مناطق تخطيط (مجالس محلية ومجالس إقليمية) (يهودا والسامرة)، ٥٧٦٨-٢٠٠٨.".

(٢) في تعريف "الترخيص"، بدلًا من "مدير السلطة الحكومية وفقًا للمادة ٢٣ من القانون"، يأتي "الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(ب) في المادة ٥(أ)، بعد "مدير السلطة الحكومية" يأتي "والضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(ج) في المادة ٥(ج)، بعد "في أي نقطة داخل النطاق"، يأتي "مع مراعاة كل قانون ساري في المنطقة".

(د) في المادة ١٠(أ)، بعد "في الموقع الأنسب"، يأتي "والذي تمت المصادقة عليه من قبل الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية".

(هـ) في المادة ١٠(ج)، بعد "نقطة ربط مختلفة"، يأتي "مع مراعاة كل قانون ساري في المنطقة، وبموافقة الضابط لشؤون المياه."

(و) في المادة ١٦(ب)، بعد "كالمذكور"، تُضاف الكلمات "، بالتشاور مع الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية."

(ז) في المادة ١٧، الكلمات "دون المس بأحكام المادة ١٨(أ)" – تُحذف.

(ח) في المادة ١٩(أ)، بدلًا من "من يوم ٤ تبات ٥٧٨٠ (١ كانون الثاني ٢٠٢٠)" يأتي "من يوم ١٦ تموز ٥٧٨٦ (١ تموز ٢٠٢٦)".

(ט) في المادة ١٩(ب)، بعد "هذه" يأتي "في المنطقة".

تعديل المادة ٦ ٦. بدلًا من المادة ٦ من الأحكام الأساسية، يأتي ما يلي:

" بدء السريان ٦. (أ) بدء سريان هذه الأحكام، باستثناء ما ورد في الفقرة (ب)، بعد ٣٠ يومًا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ توقيعها.

(ב) بدء سريان أحكام النجاعة الاقتصادية وأحكام المياه مجالس إقليمية، بصيغتهما الواردة في هذه الأحكام، في يوم ١٦ تموز ٥٧٨٦ (١ تموز ٢٠٢٦)."

الاسم ٧. تُسمّى هذه الأحكام "أحكام المياه (يهودا والسامرة) (تعديل)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٥ آب ٥٧٨٦
٢٩ تموز ٢٠٢٦

روعي أساياج
الضابط لشؤون المياه
في منطقة يهودا والسامرة